

وزارة الزراعة

الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

بتعديل المادتين (٣٣ ، ٤٥) من النظام الداخلى للجمعية

والمنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٦

والمسجلة برقم (٩) بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨١

والمشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٨١

مادة ٣٣ - يدير الجمعية مجلس إدارة لمدة خمس سنوات يتكون من عدد من الأعضاء

تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ،

على أن تقسم الجمهورية لمناطق تشمل كل منها محافظة أو أكثر ، على الوجه الآتى :

المنطقة الأولى : محافظة الغربية .

المنطقة الثانية : محافظة الفيوم .

المنطقة الثالثة : محافظات (الشرقية - بورسعيد - الإسماعيلية - السويس -

شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر) .

المنطقة الرابعة : محافظات (كفر الشيخ - الدقهلية - دمياط) .

المنطقة الخامسة : محافظتا (البحيرة - الإسكندرية) .

المنطقة السادسة : محافظتا (المنوفية - القليوبية) .

المنطقة السابعة : محافظات (الجيزة - القاهرة - الوادى الجديد) .

المنطقة الثامنة : محافظات الوجه القبلى من بنى سويف إلى أسوان .

ويكون تمثيل المناطق فى مجلس الإدارة مرتبطاً بعدد الجمعيات بها كالاتى :

من (١-١٥) جمعية تمثل بعضو واحد فى مجلس الإدارة .

من (١٦-٣٥) جمعية تمثل بعضوين فى مجلس الإدارة .

من (٣٦-٦٠) جمعية تمثل بثلاثة أعضاء فى مجلس الإدارة .

أكثر من (٦٠) جمعية تمثل بأربعة أعضاء فى مجلس الإدارة .

مادة ٤٥ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة حوافز إنتاج لحسن الإدارة بعد أقصى (١٠٪) من صافى الفائض وذلك بقرار من الجمعية العمومية توزع على كل أو بعض الأعضاء بقرار من مجلس الإدارة - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٦٥ (فقط خمسة وستون) جنيهاً لا غير عن كل جلسة بحيث لا تزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة سنوياً وبحيث لا تقل عدد الجلسات التى يحضرها العضو عن (٨) جلسات سنوياً ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التى يحددها المجلس مقدماً لمباشرة المأمورية التى استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .